وزارة المـالية

قرار رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٢٦١ لسنة ٢٠١٦

وزيـر المـالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية الموقعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية لإنشاء وتشغيل محطة الطاقة النووية على أراضى جمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٩ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦١ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء وحدة الضرائب لمشروع محطة الطاقة النووية ؛

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ٢٦١ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه النص الآتى :

" تشكل الوحدة برئاسة نائب وزير المالية للسياسات المالية ، وعضوية كلٍّ من :

مستشار وزير المالية للشئون الضريبية .

رئيس الإدارة المركزية للإعفاءات والنظم الخاصة بمصلحة الجمارك .

رئيس الإدارة المركزية للإعفاءات وردِّ الضريبة بمصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة) .

مدير عام الاتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب المصرية (دخل) .

مدير عام شئون الجمارك والضريبة على القيمة المضافة بقطاع مكتب وزير المالية .

رئيس وحدة العلاقات الخارجية بقطاع مكتب وزير المالية .

رئيس القطاع المالى والاقتصادى بهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء .

رئيس قسم الموازنة التخطيطية بهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء .

ممثل عن وزارة الدفاع .

ممثل عن هيئة الأمن القومى " .

(المادة الثانية)

تُستبدل كلمة "المالية" بكلمة "الضريبية" الواردة فى الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قرار وزير المالية رقم ٢٦١ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٩/٢/١٧

وزير المالية

د. محمد معيط